

## بالحبس المؤقت عشر سنوات وغرامة لا تقل عن 5000 دينار 5 نواب يقترحون معاقبة كل من مارس أعمال السحر والشعوذة



سعد البروص



طاهر الفيلكاري



خالد الشليمي



د.عبدالرحمن الجبران



عبد الله المعيرف



هاني شمس



نبيل الفضل



د. عبد الحميد دشتي

«ليس منّا من تطير أو تُطير، أو تكهن أو كهن له، أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»، رواه الجزار بأسناد جيد.

وقد أجمع أهل العلم عن النبي في إتيان الساحر والكهنة والعرافين وأمثالهم وسؤالهم وتصديقهم والوعيد على ذلك.

اما معنى السحر: فهو عزائم ورقية وعقد وأعمال تؤثر في القلوب والأبدان فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه. ويسمى بالسحر وهم الذين يدعون معرفة الغيبات أو يستحضرون الجن ليستعينوا به ويطلق الساحر على العزاف والمنجم والكاهن والعراف.

أما صور السحر فهي مثلا أنوية وتدنخ وشقي ومشط والشايط (وهو الشعر الذي يسقط من الرأس أو الحية) والحف (طلع النخل) يخلط من النجاسة ويكون التقرب إلى الجن بالبذخ أو تمتعهم بالطلاسم أو صب الرصاص، ومن صورها أيضا خرزات وعظام وقماش وتسمى حرزا ومن صورها الودعة وهو الصدف وينظم في خيوط وتعليق الأوتار والتمايم والتولة يصنعونه بادعاء أنه يحب المرأة إلى زوجها.

أما ضرر السحر فكبير فإنه يؤثر على الأبدان والعقول ويقتل في بعض الأحيان كما أنه يؤثر في القلوب ويفرق بين المرء وزوجه وأهله كما أنه هدر للأموال لأن السحرة يطلبون المبالغ الباهظة لعمل ذلك.

وهذا دليل على أن الساحر يضر ويكيد وان الله سبحانه وتعالى لا يفلحه بسبب مكيدته. أما الدليل من السنة فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»، رواه أبو داود وأخرجه أهل السنن الأربعة وصححه الحاكم.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

بإذن الله ويعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولينس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون - البقرة: 101 - 103.

وتدل الآيات السالفة على أن السحر كفر وأن تعلمه كفر أيضا.

وقوله تعالى (وأوحينا إلى موسى أن الق عصاك فإذا هي تلقف ما يأفكون فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون فلقوا هناك وانفلقوا صاغرين - الأعراف: 117 - 118 - 119).

وقوله تعالى (وقال فرعون ائتوني بكل ساحر عليم فلما جاء السحرة قال لهم موسى انتم ملقون فلما لقوا بالقوا ما أنتم ملقون فلما لقوا قال موسى ما جئتم به السحر ان الله سيضلعه إن الله لا يضلح عمل المفسدين ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون - يونس: 79 - 80 - 81 - 82).

وتكشف تلك الآيات على أن السحر إفساد في الأرض وأن السحرة مجرمون.

وقوله تعالى في (قالوا يا موسى إنا نرى كبريتا إما أن تكون أول سنن ألقى قال بل ألقوا فسأذا حبالهم وعصيمهم يخيل إليهم من سحرهم أنها تسعى فأوحس في نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف إنك أنت ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى - طه: 65 - 66 - 67 - 68 - 69).

وهذا دليل على أن الساحر يضر ويكيد وان الله سبحانه وتعالى لا يفلحه بسبب مكيدته. أما الدليل من السنة فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»، رواه أبو داود وأخرجه أهل السنن الأربعة وصححه الحاكم.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:



مبارك العرف

### السحر في الإسلام

#### من أمهات الكبار

#### المحرمة شرعاً

#### ضرر السحر كبير

#### على الأبدان

#### والعقول ويفرق

#### بين المرء وزوجه

تقدم النواب د.عبدالرحمن الجبران وخالد الشليمي وطاهر الفيلكاري وسعد البروص ومبارك العرف بالاقترح بقانون بشأن السحر والشعوذة.

ونصت مواده على الآتي: المادة الأولى: تضاف إلى قانون الجزاء المادتين

1 - مادة رقم 164 مكرراً: «يعاقب بالحبس المؤقت مدة عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كل من مارس أعمال السحر والشعوذة بأي صورة كانت أو شارك في ذلك، وتكون العقوبة الحبس المؤقت مدة خمس عشرة سنة إذا ترتب على ممارسة تلك الأعمال الأضرار بدنيا أو نفسيا بأحد الأشخاص ما لم يكن ذلك معاقب عليه بعقوبة أشد فتوقع تلك العقوبة.»

2 - مادة رقم 164 مكرراً: «يعاقب بالحبس المؤقت مدة خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار كل من استورد أو جلب أو حاز أو أحرز أو باع أو سلم مواد مما تستعمل في الأعمال الموضحة بالمادة السابقة وهو عالم بذلك.»

المادة الثانية: ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى الوزراء المختصين تنفيذه.

#### المذكورة بالإضاحية

السحر في الإسلام من أمهات الكبار المحرمة شرعاً لما فيه من أخلال بالعقيدة واضرار بالناس وتحريره نائب بالكتاب والسنة والاجماع.

ودليله من الكتاب قوله تعالى: (واتبعوا ما تلتو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملك المنبصر هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتننة فلا تكفر فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا

رب الأسرة اجنبيا وزوجته كويتية فيضطر للغياب خارج البلاد مدة تتجاوز ستة أشهر للدراسة أو العلاج فتسقط اقامته بسبب ذلك الغياب دون القدرة على ان يعود لزوجته الكويتية واولاده منها، فتضيق الأسرة بسبب هذا القانون.

لذلك فإن القانون المقترح اعد ليعيد الأمور الى طريقها المستقيم، ويمنع من تصدع الاسر في المستقبل، فنص في المادة الأولى منه ان: يستبدل نص المادة 9 من القانون رقم 17 لسنة 1959 المشار اليه بالنص الآتي: «يجب على كل اجنبي يريد الإقامة في الكويت ان يحصل من مدير عام الإدارة العامة للهجرة أو من يفوضه على ترخيص بالإقامة».

ويكون منح الترخيص بالإقامة وتجديدها وجوبيا في الحالات التالية، ويقصد بالوجوبية هو التزام وزارة الداخلية بمنح صاحب الشأن ترخيص بالإقامة أو تجديده متى ما كان ينطبق بشأنه إحدى الحالات الست المذكورة في نص المادة، ولا يخضع هذا المنح والتحديد للسلطة التقديرية لوزارة الداخلية بل اجنبي وجوبيا وملزم، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: هي حالة الاجنبي الذي يرتبط بعلاقة زوجية مع كويتية، على الا يجوز سقوط ترخيص الإقامة أو إلغائه اذا انتهت العلاقة الزوجية ولديه اولاد من زوجته الكويتية.

اما الحالة الثانية فهي حالة الاجنبية التي ترتبط بعلاقة زوجية مع كويتية، على الا يجوز سقوط ترخيص الإقامة أو إلغائه اذا انتهت العلاقة الزوجية ولديها اولاد من زوجها الكويتي.

والسبب في عدم سقوط ترخيص الإقامة أو إلغائه حتى لا تستخدم طريقة انهاء العلاقة الزوجية وسيلة للكيد من الاجنبي أو الجنسية حسب الاحوال، فارتبط المنع هنا بوجود اولاد من الكويتي أو الكويتية.

ترخيص اقامة وفقا للاجراءات المعتادة لرفع الدعوى. مادة ثانية: تضاف الى القانون رقم 17 لسنة 1959 المشار اليه المادة (9 مكرر) ونصها كالتالي: «يجوز للاجنبي بعد منحه ترخيصا بالإقامة في الكويت ان يغيب عنها في الخارج طوال مدة سريان ترخيص اقامته، ولا تسقط اقامته في هذه الحالة طوال مدة سريان الترخيص، وله الحق في العودة للكويت في اي وقت يشاء ما دام ان ترخيص اقامته ساري المفعول».

مادة ثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 17 لسنة 1959 في شأن اقامة الاجانب، وهو يزداد تعقيدا في تطبيقاته بسبب التعديلات التي اجريت عليه، حتى اصبح هذا القانون مانعا من تحويل الكويت الى مركز مالي وتجاري، ناهيك على ان تطبيقه تسبب في ضياع اسر عديدة خاصة الاجانب من ارباب الاسر الذين يرتبطون بعلاقة زوجية مع كويتية سواء كان هؤلاء الكويتيين ذكورا او اناثا.

فليس من المعقول - على سبيل المثال - ان الكويتية عندما يبلغ ابناؤها من زوجها الاجنبي سن الرشد، وقد يكون قد طلقها او متوفى، ان يرسلوا خارج البلاد اذا لم يتمكنوا من الحصول على ترخيص اقامة عمل، فتزداد الاسر تفككا، ناهيك على ان بلوغ الاولاد سن الرشد يقابل بلوغ والدتهم الكويتية من الكبر عتيا، فلا تجد لها معيلا في الحياة من ابنائها.

ومن الامثلة ايضا ان يكون لبعض الموظفين وايقادهم في مهمات رسمية هي في طبيعتها دورات تدريبية.

4 - عدم تفعيل دور مكتب التفتيش والتدقيق التابع لمكتب الوزير وذلك بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 283 لسنة 2011 بشأن اثناء مكاتب التفتيش والتدقيق في جميع الجهات الحكومية.

5 - هل تم تشكيل لجنة للتحقيق في عمليات صرف المكافآت والدلات آتفة الذكر؟ اذا كانت الاجابة بنعم فيرجى تزويدي بنتيجة التحقيق، واذا كانت الاجابة بلا فارجو معرفة سبب عدم تشكيل لجنة تحقيق لهذا الغرض.

ونص السؤال الثاني على الآتي: لقد صدر القانون رقم 27 لسنة 2011 بربط ميزانية الوزارات والادارات الحكومية للسنة المالية 2011 - 2012، وبموجبه قدرت الإيرادات المتوقع تحصيلها بميزانية وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية بمبلغ 1.090.000/000 دينار بزيادة قدرها 85.000.000 دينار وبنسبة 8.5% عن الإيرادات المقدره بميزانية السنة المالية 2010 - 2011، كما قدرت المصروفات بمبلغ 164.864.000/000 دينار وقد تم تعديله بالنقل من



نبيل الفضل

### القانون يمنع

#### تصدع الأسر في

#### المستقبل

#### لا يجوز سقوط

#### ترخيص الإقامة أو

#### إلغائه إذا انتهت

#### العلاقة الزوجية

#### وللزوجة أولاد من

#### زوجها الكويتي

تقدم النواب د.عبدالحميد دشتي وهاني شمس ونبيل الكندري ونبيل الفضل وعبدالله المعيرف بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض احكام القانون رقم 17 لسنة 1959 في شأن اقامة الاجانب.

وجاءت مواده كالتالي: مادة أولى: يستبدل نص المادة 9 من القانون رقم 17 لسنة 1959 المشار اليه بالنص الآتي: «يجب على كل اجنبي يريد الإقامة في الكويت ان يحصل من مدير عام الإدارة العامة للهجرة أو من يفوضه على ترخيص بالإقامة، ويكون منح الترخيص بالإقامة وتجديدها وجوبيا في الحالات التالية:

1 - الاجنبي الذي يرتبط بعلاقة زوجية مع كويتية، على الا يجوز سقوط ترخيص الإقامة أو إلغائه اذا انتهت العلاقة الزوجية ولديه اولاد من زوجته الكويتية.

2 - الاجنبية التي ترتبط بعلاقة زوجية مع كويتي، على الا يجوز سقوط ترخيص الإقامة أو إلغائه اذا انتهت العلاقة الزوجية ولديها اولاد من زوجها الكويتي.

3 - الاجنبي الذي يكون احد اولاده الحاملين لجنسيتها يحمل ترخيص اقامة ساري المفعول ولو لم توجد علاقة زوجية مع كويتية.

4 - الاجنبية الذي يكون احد اولادها الحاملين لجنسيتها يحمل ترخيص اقامة ساري المفعول ولو لم توجد علاقة زوجية لها مع كويتي.

5 - الاجنبي الذي يحمل احد والديه الاجنبيين ترخيص اقامة ساري المفعول.

6 - الابن أو الابنة للذنان يحملان جنسية اجنبية وأمهما كويتية، وذلك بغض النظر عن مرحلتهم العمرية.

ولا يجوز للجهة المختصة بمنح تراخيص الإقامة وضع قيود او شروط على الحالات السابقة للذكر.

ويجوز لصاحب الشأن الجسوة للمحكمة الادارية المختصة للطعن في القرار السلسلي بالامتناع عن منح

استفسر عن سبب صرف مكافآت لموظفين مكلفين بالعمل مساءً على الرغم من قيامهم بإجازات دورية ومهمات رسمية

# الدبوس يُمطر المعوشرجي بحزمة أسئلة حول تقارير ديوان المحاسبة بشأن ميزانية وزارة الأوقاف

بالبرنامج الزمني للتنفيذ الوارد في المادة 14 من الشروط الخاصة؟ ونص السؤال الرابع على ما يلي: باطلعنا على تقرير ديوان المحاسبة على ميزانية وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية للسنة المالية 2011 - 2012 والمعروض على جدول أعمال المجلس، والذي تم نشره في جريدة «الراي» العدد 12319 بتاريخ 24 مارس 2013 حيث سجل في الديوان العديد من الملاحظات والمخالفات البعض منها هدر للمال العام دون مبرر او سند قانوني تين لنا انه تخصيص عدد 54 سيارة لموظفين لا تستدعي طبيعة عملهم تخصيص سيارة لهم بالمخالفة لتعميم وزارة المالية رقم 1 لسنة 1994 بشأن تنظيم استخدام المركبات الحكومية ضمن العقد رقم 339 بشأن استئجار عدد 370 سيارة موافاتي بالتالي:

1 - ما الاجراءات التي اتخذتها الوزارة والكفيلة بسرعة انجاز جميع اعمال اوامر العمل المذكورة ومقتضىة، نسبة 5.0% من القيمة التقديرية لبعض اوامر العمل بالمخالفة لتعميم الاداري رقم 14 لسنة 2009؟

2 - هل سيجم تطبيق غرامات المسار الحرج الوارد بالبند 27 من الشروط الخاصة للعقود المماثلة مستقبلا والتي تم إلغاؤها من الشروط الخاصة؟ ونص السؤال الخامس على الآتي: باطلعنا على تقرير ديوان

ما شابت بعض عقود الصيانة والانشاءات من:

1 - التأخر في تنفيذ أعمال الإنشائية لبعض اوامر العمل مدد طويلة وصرف قيمة شهادات الدفع النهائية وعدم استبعاد المقاول غرامات التأخير ومدد التمديد المستحقة حتى تاريخه.

2 - اسباب التمديد للمقاول عن كل حالة اثناء التنفيذ دون الانتظار لإصدار شهادات الدفع النهائية وعدم استبعاد المقاول المتقاعد في مناقصات الوزارة

3 - عدم التقيد بالتعليمات الادارية الصادرة من الوكيل المساعد لقطاع المساجد بشأن البنود المقترحة؟

4 - لماذا تم تجاوز قيمة الاعمال المنفذة تحت مسمى «بنود مقترحة»، نسبة 5.0% من القيمة التقديرية لبعض اوامر العمل بالمخالفة لتعميم الاداري رقم 14 لسنة 2009؟

5 - ما رد الوزارة على امر العمل رقم 741/610 المساجد الترانقية واكد على ما جاء بطلبه بشأن هذه الملاحظة؟

6 - لماذا تم إسناد أعمال تشطيبات ل3 قفل سكنية لمقاول عقد الصيانة الجزرية بدلا من طرحها في مناقصة عامة واحدة ضمن العقود الإنشائية الخاصة بالهيكل الخرساني؟

7 - لماذا لم تلتزم الوزارة

كما قدرت المصروفات بمبلغ 164.864.000/000 دينار وقد تم تعديله بالنقل من الاعتماد التكميلي ليصبح الاعتماد التكميلي ليصبح الاعتماد بعد التعديل 181.975.480/000 دينار بزيادة قدرها 31.881.570/000 دينار وبنسبة 17.5% عن الاعتمادات السابقة للسنة المالية 2010 - 2011 بعد التعديل.

وقد اسفر الحساب الختامي للسنة المالية 2011 - 2012 عن ايرادات فعلية بلغت 1.726.790/000 دينار بزيادة بلغت 790.636 دينار وبنسبة 45.8% عن المقدر بميزانية السنة المالية 2010 - 2011، وبزيادة بلغت 533.123/000 دينار وبنسبة 44.7% عن المقدر بميزانية السنة المالية 2010 - 2011، وبزيادة بلغت 697.911 دينار وبنسبة 47.8% عن المقدر بميزانية السنة المالية 2010 - 2011، وبزيادة بلغت 10.057.243/000 دينار وبزيادة بلغت 28.534.215/000 دينار وبنسبة 28.3% و 20.0% عن مصروفات السننن الماليين 2009 - 2010 و 2010 - 2011، على الترتيب.

لذا، يرجى افادتي وموافاتي بالتالي: ارجو موافاتي باسباب

الاعتماد التكميلي ليصبح الاعتماد بعد التعديل 181.975.480/000 دينار بزيادة قدرها 31.881.570/000 دينار وبنسبة 17.5% عن الاعتمادات السابقة للسنة المالية 2010 - 2011 بعد التعديل.

وقد اسفر الحساب الختامي للسنة المالية 2011 - 2012 عن ايرادات فعلية بلغت 1.726.790/000 دينار بزيادة بلغت 790.636 دينار وبنسبة 45.8% عن المقدر بميزانية السنة المالية 2010 - 2011، وبزيادة بلغت 533.123/000 دينار وبنسبة 44.7% عن المقدر بميزانية السنة المالية 2010 - 2011، وبزيادة بلغت 697.911 دينار وبنسبة 47.8% عن المقدر بميزانية السنة المالية 2010 - 2011، وبزيادة بلغت 10.057.243/000 دينار وبزيادة بلغت 28.534.215/000 دينار وبنسبة 28.3% و 20.0% عن مصروفات السننن الماليين 2009 - 2010 و 2010 - 2011، على الترتيب.

لذا، يرجى افادتي وموافاتي بالتالي: ارجو موافاتي باسباب

الاعتماد التكميلي ليصبح الاعتماد بعد التعديل 181.975.480/000 دينار بزيادة قدرها 31.881.570/000 دينار وبنسبة 17.5% عن الاعتمادات السابقة للسنة المالية 2010 - 2011 بعد التعديل.

3 - صرف مخصصات مالية لبعض الموظفين وايقادهم في مهمات رسمية هي في طبيعتها دورات تدريبية.

4 - عدم تفعيل دور مكتب التفتيش والتدقيق التابع لمكتب الوزير وذلك بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 283 لسنة 2011 بشأن اثناء مكاتب التفتيش والتدقيق في جميع الجهات الحكومية.

5 - هل تم تشكيل لجنة للتحقيق في عمليات صرف المكافآت والدلات آتفة الذكر؟ اذا كانت الاجابة بنعم فيرجى تزويدي بنتيجة التحقيق، واذا كانت الاجابة بلا فارجو معرفة سبب عدم تشكيل لجنة تحقيق لهذا الغرض.

ونص السؤال الثاني على الآتي: لقد صدر القانون رقم 27 لسنة 2011 بربط ميزانية الوزارات والادارات الحكومية للسنة المالية 2011 - 2012، وبموجبه قدرت الإيرادات المتوقع تحصيلها بميزانية وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية بمبلغ 1.090.000/000 دينار بزيادة قدرها 85.000.000 دينار وبنسبة 8.5% عن الإيرادات المقدره بميزانية السنة المالية 2010 - 2011، كما قدرت المصروفات بمبلغ 164.864.000/000 دينار وقد تم تعديله بالنقل من

وجه النائب عصام الدبوس حزمة أسئلة الى وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الإسلامية شريدة المعوشرجي حول عقود الصيانة والانشاءات في الوزارة وحول ميزانية الوزارة، وفيما يلي نص الأسئلة: باطلعنا على تقرير ديوان المحاسبة على ميزانية وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية للسنة المالية 2011 - 2012 والمعروض على جدول أعمال المجلس، والذي تم نشره في جريدة «الراي» العدد 12319 بتاريخ 24 مارس 2013، حيث سجل في الديوان العديد من الملاحظات والمخالفات البعض منها هدر للمال العام دون مبرر او سند قانوني، وعليه، يرجى موافاتي بالتالي:

1 - لماذا تم صرف مكافآت لموظفين مكلفين بالعمل في الفترة المسائية على الرغم من قيامهم بإجازات دورية ومهمات رسمية بالمخالفة في تشكيل اللجان وصرف مكافآت لأعضائها تزيد على 900 الف دينار؟

2 - على اي بند تم صرف بدل حضور جلسات لجان لبعض الموظفين الكويتيين على الرغم من قيامهم في مهمات رسمية للفترة ذاتها وصرف مبالغ مالية لهم دون مبرر وبسبب مبلغ مكافأة اللجان ومكافأة التكليف في الوقت نفسه؟

وجه النائب عصام الدبوس حزمة أسئلة الى وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الإسلامية شريدة المعوشرجي حول عقود الصيانة والانشاءات في الوزارة وحول ميزانية الوزارة، وفيما يلي نص الأسئلة: باطلعنا على تقرير ديوان المحاسبة على ميزانية وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية للسنة المالية 2011 - 2012 والمعروض على جدول أعمال المجلس، والذي تم نشره في جريدة «الراي» العدد 12319 بتاريخ 24 مارس 2013، حيث سجل في الديوان العديد من الملاحظات والمخالفات البعض منها هدر للمال العام دون مبرر او سند قانوني، وعليه، يرجى موافاتي بالتالي:

1 - لماذا تم صرف مكافآت لموظفين مكلفين بالعمل في الفترة المسائية على الرغم من قيامهم بإجازات دورية ومهمات رسمية بالمخالفة في تشكيل اللجان وصرف مكافآت لأعضائها تزيد على 900 الف دينار؟

2 - على اي بند تم صرف بدل حضور جلسات لجان لبعض الموظفين الكويتيين على الرغم من قيامهم في مهمات رسمية للفترة ذاتها وصرف مبالغ مالية لهم دون مبرر وبسبب مبلغ مكافأة اللجان ومكافأة التكليف في الوقت نفسه؟

وجه النائب عصام الدبوس حزمة أسئلة الى وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الإسلامية شريدة المعوشرجي حول عقود الصيانة والانشاءات في الوزارة وحول ميزانية الوزارة، وفيما يلي نص الأسئلة: باطلعنا على تقرير ديوان المحاسبة على ميزانية وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية للسنة المالية 2011 - 2012 والمعروض على جدول أعمال المجلس، والذي تم نشره في جريدة «الراي» العدد 12319 بتاريخ 24 مارس 2013، حيث سجل في الديوان العديد من الملاحظات والمخالفات البعض منها هدر للمال العام دون مبرر او سند قانوني، وعليه، يرجى موافاتي بالتالي:

1 - لماذا تم صرف مكافآت لموظفين مكلفين بالعمل في الفترة المسائية على الرغم من قيامهم بإجازات دورية ومهمات رسمية بالمخالفة في تشكيل اللجان وصرف مكافآت لأعضائها تزيد على 900 الف دينار؟

2 - على اي بند تم صرف بدل حضور جلسات لجان لبعض الموظفين الكويتيين على الرغم من قيامهم في مهمات رسمية للفترة ذاتها وصرف مبالغ مالية لهم دون مبرر وبسبب مبلغ مكافأة اللجان ومكافأة التكليف في الوقت نفسه؟

وجه النائب عصام الدبوس حزمة أسئلة الى وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الإسلامية شريدة المعوشرجي حول عقود الصيانة والانشاءات في الوزارة وحول ميزانية الوزارة، وفيما يلي نص الأسئلة: باطلعنا على تقرير ديوان المحاسبة على ميزانية وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية للسنة المالية 2011 - 2012 والمعروض على جدول أعمال المجلس، والذي تم نشره في جريدة «الراي» العدد 12319 بتاريخ 24 مارس 2013، حيث سجل في الديوان العديد من الملاحظات والمخالفات البعض منها هدر للمال العام دون مبرر او سند قانوني، وعليه، يرجى موافاتي بالتالي:

1 - لماذا تم صرف مكافآت لموظفين مكلفين بالعمل في الفترة المسائية على الرغم من قيامهم بإجازات دورية ومهمات رسمية بالمخالفة في تشكيل اللجان وصرف مكافآت لأعضائها تزيد على 900 الف دينار؟

2 - على اي بند تم صرف بدل حضور جلسات لجان لبعض الموظفين الكويتيين على الرغم من قيامهم في مهمات رسمية للفترة ذاتها وصرف مبالغ مالية لهم دون مبرر وبسبب مبلغ مكافأة اللجان ومكافأة التكليف في الوقت نفسه؟

وجه النائب عصام الدبوس حزمة أسئلة الى وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الإسلامية شريدة المعوشرجي حول عقود الصيانة والانشاءات في الوزارة وحول ميزانية الوزارة، وفيما يلي نص الأسئلة: باطلعنا على تقرير ديوان المحاسبة على ميزانية وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية للسنة المالية 2011 - 2012 والمعروض على جدول أعمال المجلس، والذي تم نشره في جريدة «الراي» العدد 12319 بتاريخ 24 مارس 2013، حيث سجل في الديوان العديد من الملاحظات والمخالفات البعض منها هدر للمال العام دون مبرر او سند قانوني، وعليه، يرجى موافاتي بالتالي:

1 - لماذا تم صرف مكافآت لموظفين مكلفين بالعمل في الفترة المسائية على الرغم من قيامهم بإجازات دورية ومهمات رسمية بالمخالفة في تشكيل اللجان وصرف مكافآت لأعضائها تزيد على 900 الف دينار؟

2 - على اي بند تم صرف بدل حضور جلسات لجان لبعض الموظفين الكويتيين على الرغم من قيامهم في مهمات رسمية للفترة ذاتها وصرف مبالغ مالية لهم دون مبرر وبسبب مبلغ مكافأة اللجان ومكافأة التكليف في الوقت نفسه؟



عصام الدبوس

وجه النائب عصام الدبوس حزمة أسئلة الى وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الإسلامية شريدة المعوشرجي حول عقود الصيانة والانشاءات في الوزارة وحول ميزانية الوزارة، وفيما يلي نص الأسئلة: باطلعنا على تقرير ديوان المحاسبة على ميزانية وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية للسنة المالية 2011 - 2012 والمعروض على جدول أعمال المجلس، والذي تم نشره في جريدة «الراي» العدد 12319 بتاريخ 24 مارس 2013، حيث سجل في الديوان العديد من الملاحظات والمخالفات البعض منها هدر للمال العام دون مبرر او سند قانوني، وعليه، يرجى موافاتي بالتالي:

1 - لماذا تم صرف مكافآت لموظفين مكلفين بالعمل في الفترة المسائية على الرغم من قيامهم بإجازات دورية ومهمات رسمية بالمخالفة في تشكيل اللجان وصرف مكافآت لأعضائها تزيد على 900 الف دينار؟

2 - على اي بند تم صرف بدل حضور جلسات لجان لبعض الموظفين الكويتيين على الرغم من قيامهم في مهمات رسمية للفترة ذاتها وصرف مبالغ مالية لهم دون مبرر وبسبب مبلغ مكافأة اللجان ومكافأة التكليف في الوقت نفسه؟

وجه النائب عصام الدبوس حزمة أسئلة الى وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون الإسلامية شريدة المعوشرجي حول عقود الصيانة والانشاءات في الوزارة وحول ميزانية الوزارة، وفيما يلي نص الأسئلة: باطلعنا على تقرير ديوان المحاسبة على ميزانية وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية للسنة المالية 2011 - 2012 والمعروض على جدول أعمال المجلس، والذي تم نشره في جريدة «الراي» العدد 12319 بتاريخ 24 مارس 2013، حيث سجل في الديوان العديد من الملاحظات والمخالفات البعض منها هدر للمال العام دون مبرر او سند قانوني، وعليه، يرجى موافاتي بالتالي:

1 - لماذا تم صرف مكافآت لموظفين مكلفين بالعمل في الفترة المسائية على الرغم من قيامهم بإجازات دورية ومهمات رسمية بالمخالفة في تشكيل اللجان وصرف مكافآت لأعضائها تزيد على 900 الف دينار؟

2 - على اي بند تم صرف بدل حضور جلسات لجان لبعض الموظفين الكويتيين على الرغم من قيامهم في مهمات رسمية للفترة ذاتها وصرف مبالغ مالية لهم دون مبرر وبسبب مبلغ مكافأة اللجان ومكافأة التكليف في الوقت نفسه؟